

## وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى مذكرة مندوب الحكومة لدى اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل

المؤرخة فى ٢٠٠٤/٨/٥ فى شأن اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة العامة

لتنظيم تجارة القطن فى الداخل بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ ؛

وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية فى هذا الشأن ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تضاف فقرة أخيرة للمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن

فى الداخل - المشار إليها - نصها الآتى :

« وكل تاجر يطلب قيده فى السجل يجب أن تكون له خبرة فى النواحي الفنية للقطن،

أو أن يتعاقد مع أحد المختصين فى المجال الفنى من ذوى الخبرة فى هذا الشأن » .

( المادة الثانية )

يستبدل بنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل - المشار إليها - النص الآتى :

«يؤدى التاجر المقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة اشتراكاً سنوياً مقداره ألف وخمسمائة جنيه إلى مكتب اللجنة العامة بالمحافظة التى يساؤل فيها نشاطه وذلك خلال شهر يوليو من كل عام» .

( المادة الثالثة )

تضاف مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل - المشار إليها - برقم (٣١) ، نصها الآتى :

المادة (٣١) «اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل منشأة غرضها الأساسى خدمة المنتجين والتجار المنضمين إليها ولا تهدف إلى الربح» .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م / رشيد محمد رشيد